

بين الآخر من نصفان وما بين الاول والاوسط بين
 الاوسط والآخر نصفان وما بين الاوسط والآخر نصفه
 للآخر ونصفه بين الاول والاوسط نصفان من دعوى
 ولو ادعى الفاعل كدعي عليه ما كان كدعي شيئي قط
 فاقام كدعي البيته على المال ثم اقام كدعي عليه البيته على
 القضاء او بالابرة قبلت وان ادعى الفاعل كدعي عليه ما
 كان كدعي شيئي قط ولا اعرف فاقام كدعي البيته على المال
 ثم اقام كدعي عليه القضاء او بالابرة ذكر في جامع التصغير
 انها لا تقبل وذكر كدعي من الصحابنا ربح انها تقبل و
 لو اقام كدعيون ببيته على المسار وصابا كدعي على المسار
 كانت بيته المسار على رجل ادعى على رجل انه اخذ منه
 الفاء ووصف الفاء فاقام كدعي عليه البيته ان المدعي اقر
 ان هذا المال مستحق اخذ منه فلان آخر وانكر كدعي الاول اقره

اقراره قال محمد لا يبطل بهذا دعوى المدعي الاول ولا يبطل
 بيته لان الوقت غير منكر في الشهادتين فيجعل كأنه اقر
 اخذ اولاً ثم ردها على كدعي ثم اخذها منه كدعي عليه
 ولو ادعى اولاً ان هذا الرجل اخذ منه الفاء واقام بيته ثم ان
 كدعي عليه فاقام بيته ان هذا المدعي اقر ان فلان فلان فلان
 وكيل كدعي عليه اخذ منه هذا المال كان ابطالا لدعوى كدعي
 الاول وتكذيبا لبيته رجل ادعى عينا في يد فلان واقام بيته
 انه لم يقر ان كدعي عليه فاقام بيته ان الشهادة قد ادعوا
 هذا العين جازت شهادتهم وبطلت بيته كدعي ولو
 تنازع رجلان في شيئي فاقام احدهما البيته انه كان في يده
 منذ شهر واقام الآخر البيته انه في يده الساعة اقر القضي
 في يد مدعي الساعة وكذا الواقام احدهما البيته انه كان في
 يده منذ شهر واقام الآخر البيته انه كان في يده منذ خمسة